

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة مديرية التجارة لولاية قسنطينة



لقاء تحسيسي خاص مع أصحاب المطاحن و منتجي الحلويات

المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد





يــوم 31 مارس 2014



قانون رقم 09 - 03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحّية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك

المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 15 مايو 2012 المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جانفي 1998 المتمم و المعدل للقرار المؤرخ في في في غير في 1998 في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية

المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22 المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها





تعاریف Définitions



- المجال البصري: جميع واجهات التغليف التي يمكن قراءتها من زاوية وحيدة للنظر والتي تسمح برؤية سريعة وسهلة للمعلومات المبينة على الوسم،



- المجال البصري الرئيسي: المجال البصري للتغليف الأكثر رؤية من أول وهلة من طرف المستهلك عند الشراء، والذي يسمح له بالتعرف المباشر على المنتوج بالنسبة لخصائصه وطبيعته وعند الاقتضاء علامته التجارية،

تعاریف Définitions



- التاريخ الأقصى للاستهلاك: التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تكون بعده المواد السريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان. ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ،

— date limite de consommation : la date fixée sous la responsabilité de l'intervenant concerné, au-delà de laquelle les denrées rapidement altérables sont susceptibles de présenter un danger immédiat pour la santé humaine ou animale. Après cette date, la denrée ne doit plus être commercialisée;

تعاریف Définitions

- التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه قبل ...": تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنيا، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت . ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى لو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ،

— date de durabilité minimale ou « à consommer de préférence avant.. » : la date d'expiration du délai fixé sous la responsabilité de l'intervenant concerné, durant lequel la denrée alimentaire reste pleinement commercialisable et conserve ses qualités particulières qui lui sont implicitement ou explicitement attribuées, dans les conditions d'entreposage indiquées, s'il y a lieu. Au delà de cette date, la denrée alimentaire doit être retirée de la commercialisation, même si elle reste pleinement satisfaisante;





الملاة 4: يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم.





المادة 6: تمنع كل إضافة بيانات أو شطب أو زيادة أو تصحيح البيانات على الوسم.



المائة 7: يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها.



الملاة 9: يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11: عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف.

عندما يكون الوعاء م فطى بالتغليف، يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف.

البيانات الإلزامية للوسم

- 2) قائمة المكونات،
- 1) تسمية البيع للمادة الغذائية،

- 4) التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك،
- 3) الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي،
 - 5) الشروط الخاصة بالحفظ و/ أو الاستعمال،
- 6) الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو
 الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة،
 - 7) بلد المنشأ و/أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة،
 - 8) طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،
- 9) بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب،

- 10) تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية،
- 11) المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية ومازالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير،

البيانات الإلزامية للوسم

12) الوسم الغذائي،



الملاة 14: يجب أن يقدم الوسم الغذائي المعلومات المتعلقة بمضمون العناصر المغذية للمواد الغذائية.

تحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة والصناعة.

البيانات الإلزامية للوسم

14) مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية،

تحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" المذكور في النقطة 14 أعلاه بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصناعة والفلاحة والصحة والشؤون الدينية.

15) إشارة إلى رماز إشاعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات الأتية:

"مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء.

الملمسق الثالث رمز الاشعاع العالمي للأغذية



الملاة الغذائية على محلّى أو عدة محليات، يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان منتوج محلّى بدون إضافة سكر". وعندما تحتوي المادة الغذائية في أن واحد على سكر مضاف ومحلّى أو عدة محليات يجب أن تتبع ببيان "منتوج محلى ومسكر جزئيا".

المادة وبالكمية الصافية في نفس المجال المبحلة المبحلة المادة وبالكمية الصافية في نفس المجال البحري الرئيسي.

المادة الاستعمال والمطبوعة بطريقة يتعذر محوها لإعادة الاستعمال والمطبوعة بطريقة يتعذر محوها والتي لا تحمل لا بطاقة ولا ختما ولا معلقة، تكون البيانات الأتية فقط إلزامية:

- 1) تسمية البيع للمادة الغذائية،
 - 2) قائمة المكونات،
- 3) المكونات والمواد المذكورة في المادة 27 أدناه، ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والمستعملة في صنع أو تحضير المادة الغذائية والتي تبقى موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل مغاير،
 - 4) الكمية الصافية،
- 5) التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك،
 - 6) الوسم الغذائي،
 - 7) بيان الحصة و/أو تاريخ الصنع.

تسمية بيع المادة الغذائية

المادة 19: يجب أن يحمل الوسم في نفس مكان تسمية البيع للمادة أو بالقرب منها مباشرة، العبارات أو مجموعة العبارات الضرورية لتفادي تغليط المستهلك، والمتعلقة بالطبيعة والشروط الدقيقة لصنع الغذاء، بما فيه محيط تعبئته وطريقة عرضه وكذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي خضع لها.

المكوتات

المادة. تشمل قائمة المكونات ذكر جميع مكونات المادة الغذائية حسب الترتيب التنازلي في وزنها الأصلي المدمج كتلة حله (ك/ك) وقت صناعة هذه المادة.

تعريف العصبة وتاريبخ الصنبع

الملأة 29: لتحديد الحصة، يجب أن يحمل كل وعاء للمادة الغذائية بيانا مرسوما أو علامة غير قابلة للمحو مشفرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع.

تحدد حصة الصنع ببيان يتضمن إشارة إلى تاريخ الصنع، وتسبق هذه الإشارة بعبارة "حصة".

يعرف تاريخ الصنع بيوم الصنع أويوم التوضيب أويوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا أو بيوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة.

تعريف العصة رتارينخ الصنبع

المائة 30: تعفى من الإشارة إلى البيان المتعلق برقم الحصة على مستوى الوسم، المواد الغذائية السريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها بشرط أن يكون التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مبينا بصفة واضحة وبالترتيب، باليوم والشهر على الأقل .

التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك

المائة 33: يستبدل التاريخ الأدنى للصلاحية بالتاريخ الأقصى للاستهلاك في حالة المنتوجات الغذائية السريعة التلف والتي يمكن بعد مدة أقل من ثلاثة (3) أشهر أن تشكل خطرا فوريا على صحة الإنسان.

يسبق التاريخ الأقصى للاستهلاك بالعبارة "التاريخ الأقصى للاستهلاك" أو "يستهلك إلى غاية" ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم.

يتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب إلى اليوم والشهر واحتمالا إلى السنة.

تتبع هذه العبارات بوصف شروط الحفظ التي يجب مراعاتها. المادة 64: تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.